

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

12 أبريل 2003

قرار رقم 90 المؤرخ في

يحدد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1423 الموافق 17 جوان 2002 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

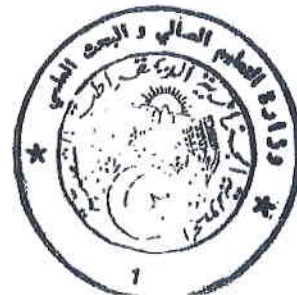
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير .

المادة 02: بغض النظر عن أحكام المادتين 06 و 27 أدناه ، يتم الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير عن طريق مسابقة على أساس اختبارات.

المادة 03: تنظيم مسابقة الماجستير بطريقة تسمح بضمان نوعية المترشحين ، و هذا من أجل تكريس الهدف الأول للدراسة من أجل نيل شهادة الماجستير و هو التحضير للتكوين في الدكتوراه.



المادة 04: تهدف المسابقة إلى إجراء انتقاء بيداغوجي للمشاركين على أساس الترتيب حسب درجة الإستحقاق و هذا في حدود عدد المناصب المفتوحة سنويا من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 05: تفتح المسابقة للمتحصّلين على إحدى شهادات التدرج الطويلة المدى الآتي ذكرها:

- شهادة ليسانس [مدة 04 سنوات].
- شهادة الدراسات العليا [مدة 04 سنوات].
- شهادة مهندس معماري [مدة 05 سنوات].
- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة [مدة 04 سنوات].
- شهادة أستاذ في التعليم الثانوي التقني [مدة 05 سنوات].
- شهادة أستاذ في التعليم الثانوي [مدة 05 سنوات].
- أو أي شهادة أجنبية معادلة.

المادة 06: يسمح الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الماجستير بدون مسابقة للأوائل في الدفعة عند إنتهاء دراستهم في التدرج ، و المتحصل على المرتبة الأولى هو المتحصل في دراساته في التدرج على المعدل العام الأعلى المحسوب على أساس مجموع السنوات الدراسية بدون إعادة أي سنة دراسية.
يخصص منصب واحد لصالح الأول في الدفعة.



المادة 07: تطبق أحكام المادة 06 المذكورة أعلاه فقط ، على الأوائل في الدفعة التابعين للمؤسسة المنظمة للماجستير و المتحصلين على شهادتهم في التدرج عند إنتهاء السنة الجامعية السابقة لتاريخ المسابقة.

المادة 08: تكلف عند الإقتضاء ، اللجنة العلمية للهيئة الجامعية [قسم] أو المجلس العلمي و/ أو البيداغوجية للمؤسسة بتوضيح المعايير و الكيفيات البيداغوجية لتحديد و تعيين المتفوق الأول المعفى من المسابقة.

المادة 09: في حالة عدم التحاق المتفوق الأول في الدفعة بالمنصب المخصص له ، يدمج هذا الأخير في مجموع المناصب المفتوحة للمسابقة،

المادة 10: يجب أن يكون المترشحين للمسابقة حاملين شهادة التدرج [مدى طويل] في التخصص المماثل للمجال العلمي للماجستير ، كما يجب أن تحدد قائمة الشهادة أو الشهادات المشترطة لكل تخصص ماجستير مسبقا و يعلم المترشحين بها قبل المسابقة.

المادة 11: تعد مسابقة الإلتحاق بالتكوين من أجل نيل شهادة الماجستير الوطنية ، و يسمح للمترشحين التسجيل في مؤسسات أخرى غير المؤسسة الأصلية التي زاولوا بها تكوينهم في التدرج [المدى الطويل].



المادة 12: على المؤسسات أن تضمن الإعلان الواسع [30] يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للمسابقة لمجموع المعلومات المتعلقة بأجل التسجيل منها:

- عنوان تخصص الماجستير.
- الشهادة أو الشهادات المطلوبة.
- عدد المناصب البيداغوجية المفتوحة للمسابقة.
- برنامج الإمتحانات [المواد، المعامل، المدة] .
- الشروط و الكيفيات الإدارية للتسجيل.....إلخ.

المادة 13: تضمن لجنة الإمتحانات المعين أعضائها من قبل اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية [قسم] ، أو من المجلس العلمي و/أو البيداغوجي للمؤسسة بناء على إقتراح من الأستاذ المسؤول عن الماجستير ، التحضير و التنظيم البيداغوجي للمسابقة.

المادة 14: تكلف لجنة الإمتحانات أساسا بإعداد مواضيع الإمتحانات و تقييم إختبارات المسابقة كما تقوم هذه اللجنة بإجراء المداولات.

المادة 15: ينسق و يتابع الأستاذ المسؤول عن الماجستير، بمساعدة أعضاء لجنة الإمتحانات و المصالح المكلفة بما بعد التدرج ، مجموع العمليات المرتبطة بتحضير و تنظيم المسابقة، و يرأس أشغال مداولات لجنة الإمتحان.



المادة 16: تشمل المسابقة من إمتحان واحد إلى 03 إمتحانات كتابية على الأكثر ،
منقطة من الصفر [0] إلى [20] ، موجهة لتقييم المستوى و درجة التحكم في المعارف الأساسية
المحصلة خلال طور التكوين في التدرج الطويل المدى في الاختصاص المعني.

المادة 17: يلتزم أعضاء لجنة الإمتحان بالسرية طوال مدة إجراء المسابقة إلى غاية المرحلة
النهائية للمداولات.

المادة 18: يخضع تقييم إمتحانات المسابقة إلى تصحيح مزدوج ، وفي حالة وجود
فارق بين التصحيح الأول و الثاني يساوي أو يفوق [04] نقاط، يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث.
و في هذه الحالة الأخيرة تعد العلامة النهائية معدل العلامتين الأكثر تقاربا.

المادة 19: يتم الترتيب النهائي للمترشحين أساسا على العلامة المحصل عليها في
الإمتحانات الكتابية للمسابقة.



المادة 20: للمترشحين المتساويين يتم حساب معدلهم العام على أساس مجموع مراحل تكوينهم في التدرج [المدى الطويل].

المادة 21: تضبط نتائج المسابقة في محضر موقع من قبل جميع أعضاء لجنة الإمتحان قبل نشرها ، و تصادق عليها من اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية [قسم] أو من قبل المجلس العلمي و/ أو البيداغوجي للمؤسسة.

المادة 22: يجب أن يتضمن الإعلان عن النتائج بواسطة الملصقات على القائمة الإسمية لجميع المترشحين الذين شاركوا في الإختبارات مع العلامة المتحصل عليها وترتيبهم. كما يجب أن تتضمن هذه القائمة المترشحين الفائزين في المسابقة بالتسجيل في السنة الأولى ماجستير.

المادة 23: يجب أن يرفق إعلان نتائج المسابقة بجميع المعلومات المتعلقة بالكيفيات الإدارية و أجل التسجيل النهائي للمترشحين المقبولين.

المادة 24: يجب على المؤسسة أن تعلم الجميع عن طريق ملصقات ، بالقائمة الإضافية للمترشحين المرتبين حسب الإستحقاق قصد تعويض المناصب الشاغرة في حالة تنازل أحد المترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 25: يجب على المترشحين الناجحين في عدة مسابقات التسجيل في مؤسسة واحدة فقط.



المادة 26: لا يسمح بالتسجيل في السنة الأولى ماجستير خارج المناصب البيداغوجية المحددة، إلا للطلبة ذوي الجنسية الأجنبية الذين لهم منحة من الحكومة الجزائرية، في إطار الإتفاقية الثنائية للتعاون العلمي، التقني والثقافي، يسمح لهم بالتسجيل بعد موافقة اللجنة العلمية للهيئة الجامعية المعنية [قسم] أو المجلس العلمي و / أو البيداغوجي للمؤسسة وعلى أساس قرار يحدد القائمة الإسمية معد من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 27: يجب أن تنظم مسابقة الإلتحاق بالتكوين من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الأجل المقررة بطريقة تسمح بالإطلاق الفعلي للدروس بصفة الزامية قبل نهاية شهر أكتوبر للثلاثي الأول للسنة الجامعية الجارية.

المادة 28: يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين، رؤساء مؤسسات التعليم و التكوين، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في المنشور الرسمي لتعليم العالي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الاستاذ رشيد حراوية

